وللمعصوم في شروط الجماعة

لجماعة عشرون شرطا فلا تكن بها جاهلا يا ذا التبصر والعقل

ولاء وترتيب وفي عشر سبعة واسماع نفس واتحاد الصلاة في الفعل

واربع مع عشر تشد دبا فتى ولاحن في المعنى لمحكم الخلي

قال بعضهم الافضل بالجماعة اذا لم يجد غيره افضل
من الانفراد كما في مختصر بافضل الحضرمي واعتمد صحيح كبير من ائمة الشافعية
قال سعيد محي الدين عبد الله ابن سليمان الجرهزي الزبيدي والحق الذي ندين الله به
ان الجماعة افضل وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا بعد كل بر وفاجر ذكره في حاشية على شرح
قاله بشر اعادة المكتوبة مع غيره ولو واحدا الى الوقت فهو للخامس وطاهر بطهارة في سعي

شروط الاعادة خمسة فاستمع لها سأذكر في بيت بنظم محرر
فرض وذكر مع اول اعدتها جماعتها ذات الثواب فقرر

يقول ابراهيم نجل الزمزمي ؛ الحمد لله الكريم المنعم ؛ وبعد فالموجب للدماء
عشرون من الاشياء ؛ قد وزعت في اربع من الرتب ؛ مع اختلاف الحكم فيها فاول
تمتع ثم القران فوت ؛ وترك احرام كذا المبيت ؛ والرمي والوداع منها يذكر
واجبها مرتب مقدر ؛ والحصر والوطء كلاهما اتى ؛ مرتبا معدلا يا ذا الفتى
والحلق والقلم ولبس الناسي ؛ والدهن في اللحية او في الراس ؛ والطيب والجماع
وبعد حل اول مرادي ؛ ثم المقدمات للجماع ؛ مخير مقدر للواعي ؛ والصيد و
مخير معدل فذاك تم ؛ ويسقط الواجب بالنسيان ؛ والجهل والاكراه في اعيان
وذاك في مستمتع كاللبس ؛ والطيب والوطء ودهن الراس ؛ والصيد
في يوم فعل ومكان فافهم ؛ وسعر مثلي بمثله اعتبر ؛ في يوم الاخراج على ما
وهكذا الاطعام عند المعدل ؛ والذبح في المحصر مكان الفعل ؛ وما سوى في حرم محل
ثم بر على الفقير بذله ؛ اقله ثلاثة في النقل ؛ كذا الطعام عند وقت البذل
من غير تقدير سوى ما يذكر من نوع حلق اذ به يقدر ؛ وان يسق هديا سوى الجبر
فكالضحايا الذبح في الزمان ؛ ووصف ما يذبح كالضحايا ؛ سوى جزاء ال
وصل يا رب على الرسول محمد الهادي الى السبيل والال والازواج وا
ما انهل وابل من السحاب اهـ بحمد الله ابيات ابن المقري رحمه الله تعالى

اربعة دماء حج تحصر ؛ فاولها المرتب المقدر ؛ تمتع فوت وحج قرنا ؛ وترك رمي والمبيت عن
وتركه الميقات والمزدلفة ؛ او لم يودع او كمشي اخلفه ؛ ناذره يصوم ان فقد ؛ ثلاثة فيه وسبعا في البلد
والثاني ترتيب وتعديل ورد ؛ في محصر ووطء حج ان فسد ؛ ان لم يجد قومه ثم اشترى ؛ به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما ؛ اعني به عن كل مد يوما ؛ والثالث التخيير والتعديل في ؛ صيد واشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح او فعدل مثل ما ؛ عدلت في قيمة ما تقدما ؛ وخيرن وقدرن في الرابع ؛ فاذبح او جد بآصع ثلاثة
للشخص نصف او فصم ثلاثا ؛ تجتث ما اجتثثته اجتثاثا ؛ في الحلق والقلم ولبس دهن ؛ طيب وتقبيل ووطء ثني
او بين تحليلي ذوي احرام ؛ هذي دماء الحج بالتمام ؛ والحمد لله وصلى ربنا ؛ على خيار خلقه نبينا

اهـ

Copyright © King Saud University